مسار التعددية الإعلامية في الجزائر (1988-2014)

The path of media pluralism in Algeria (1988-2014)

سعاد سراي

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، serai.souad@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2024/01/12 تاريخ القبول: 2024/05/26 تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع التشريعات الإعلامية في الجزائر منذ سنة 1989 تاريخ سن التعددية السياسية والإعلامية، وظهور قانون الإعلام لسنة 1990، إلى غاية صدور قانون الإعلام لسنة 2012، ثم القانون المنظم للنشاط السمعي البصري لسنة 2014. حيث سنتناول بالتحليل ظروف ظهور هذه القوانين، وأهم ما تضمنته من مواد. ثم المقارنة بينها للوقوف على الإيجابيات والسلبيات التي تضمنتها هذه القوانين وتأثيرها على الممارسة الإعلامية في الجزائر.

كلمات مفتاحية: التشريعات الإعلامية؛ التعددية الإعلامية؛ قانون الإعلام؛ الممارسة الإعلامية.

Abstract:

This study aims to analyze the reality of media legislation in Algeria since 1989, the year of political and media pluralism, and the emergence of the media law in 1990, until the issuance of the media law in 2012, and then the law regulating the audiovisual activity in 2014. We will analyze the circumstances of the emergence of these laws, and the most important provisions they included. Then we will compare them to identify the positives and negatives contained in these laws and their impact on media practice in Algeria.

Keys Words: Media legislation; Media pluralism; Media law; Informational practice.

المؤلف المرسل: سعاد سراي، **الإيميل:** serai.souad@univ-biskra.dz

1. مقدمة:

عرفت المنظومة التشريعية في الجزائر عموما، وتلك المتعلقة بتنظيم قطاع الإعلام خاصة، تعديلات كبيرة بعد سن دستور سنة 1989. فالتغييرات السياسية التي عرفتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، وانتهاج الديمقراطية كخيار جديد يؤطر المجال السياسي والإعلامي. أدت إلى إصدار قوانين بصورة مستعجلة لتساير مستجدات المرحلة القادمة، مما جعل العديد يطرح تساؤلات حول مدى جدية السلطة الحاكمة في تحقيق التعددية والديمقراطية. سيما في ظل عدم التوافق في بعض الأحيان بين ما ما تتضمنه هذه القوانين، وما هو موجود في الميدان.

بناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: هل القوانين المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر تعكس توجها حقيقيا نحو التعددية الإعلامية وحرية الرأي والتعبير؟ وبالتالي تحقيق حق المواطن في الإعلام؟ أم أن الأمر يتعلق بحلول مؤقتة لتسيير مرحلة حرجة؟

2.التقنين للحرية السياسية والإعلامية في الجزائر:

فرضت التحولات التي مرت بها الجزائر بداية من منتصف الثمانينيات، ضرورة الاهتمام بقطاع الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص؛ سيما مع ارتفاع نسبة الذين يجيدون القراءة والكتابة، في ظل سياسة مجانية التعليم، وتقدم الحياة الاجتماعية مع تحسن الاقتصاد الوطني، مقابل الضعف الإعلامي الذي كان سائدًا آنذاك، كان ولا بدّ أن يظهر نوع من القلق لدى السلطة السياسية، خاصة مع الانفتاح الإعلامي العالمي الذي شكّل مصدرًا أساسيا لاستقاء الأخبار للجمهور، بما فيها تلك المتعلقة بالوضع في الجزائر، وهي الحاجة التي لم تستطع صحافة السلطة تلبيتها نظرًا لضعف الحركة الإعلامية وطبيعة إدارتها. (تمار، 2005، ص 129)

بعدها اندلعت أحداث 05 أكتوبر 1988، التي شكلت منعطفا حاسما في مسار التوجه السياسي للجزائر، الأمر الذي أثر على مختلف المجالات من بينها الإعلام. ويوضح "د. زهير إحدادن" هذا الموضوع بقوله: «منذ أكتوبر 1988، أصبح تحرير الصحافة مطلبًا جماهيريا (سعيدات، 2001، ص66). أما الصحافة، فقد بدا أنها تحاول استعادة روحها بسرعة، لأن أكتوبر هو، بدون نقاش، بداية عهد جديد» (مرازقة، 1998، ص216)

كانت أحداث 05 أكتوبر 1988 فرصة سانحة لكل من كان يدعو للتغيير، ولتجسيد حرية الرأي والتعبير، حيث كانت الأوضاع الاقتصادية والمعيشية متدهورة حينها في الجزائر. ومهما اختلفت التأويلات بخصوص من يقف وراء هذه الأحداث، والجهات التي دعمتها، وأسبابها، إلا أنّ النتيجة كانت تغيرات مهمّة على جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإعلامية.

ضمن هذا السياق، يرى الفيلسوف والناقد جورج لوكاش (G. Lukacs) أنّ المراحل الانتقالية هي فترات حبلى بالأزمات ولكنّها مشبعة بالتجديد، قائلا: «إنّ كل فترة تاريخية هامّة لهي الفترة الانتقالية حيث أنّها وحدة نقيضين، الفناء والبعث، ففي سياق عملية التحوّل ينبثق نظام اجتماعي جديد ونمط إنسان جديد». (سعيدات، 2001، ص66)، إنّ هذا التّحليل ذو الأبعاد السياسية والاجتماعية لواقع للمراحل الانتقالية في تاريخ الدول، يمكن إسقاطه على المراحل الصعبة التي مرت بها الجزائر نظاما وشعبًا. بالأخص نهاية الثمانينيات من القرن الماضي.

على الصعيد القانوني، انطلقت سلسلة من الإصلاحات والتعديلات لمسايرة التحولات الجديدة، كان في مقدّمتها تعديل الدستور الذي صدر بتاريخ 23 فيفري 1989. تضمن مواد قانونية جديدة مختلفة تماما عما ورد في الدستور السابق؛ فالفصل المتعلق بالحقوق والحريات تضمّن موادًا شكّلت منطلقًا قويًا لتعددية سياسية وإعلامية لم تشهد البلاد مثيلاً لها من قبل.

تنصّ المادة (31) من الدستور على أنّ: «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة» في حين تذهب المادة (35) إلى التأكيد على أنّه: «لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي» (الجريدة الرسمية، 1989). أمّا المادة (39) فتؤكّد على أنّ: «حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن». في حين توضح المادة (40) هذه النقطة وتكمّلها بما يلي: «حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرّع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب»(الجريدة الرسمية، 1989).

بعدها، تجسّد ما تضمنه الدستور في شقه المتعلق بالتعددية الإعلامية على شكل مجموعة من النصوص التنظيمية التي ساعدت على تأسيس الصحف الخاصة، أولها المنشور الصادر بتاريخ 19 مارس 1990 الذي شجع الصحفيين على الاستثمار في مجال

الصحافة، مع تقديم تسهيلات مالية، ومساعدات أخرى تتعلق بالمقر والطباعة...الخ، وفي حالة فشل التجربة يمكنهم العودة إلى مؤسساتهم الأصلية (قاليه، 1999، ص55).

تجدر الإشارة إلى أن صدور هذا المنشور سبق ظهور قانون الإعلام لسنة 1990، مما يعكس رغبة حقيقية لتحرير قطاع الصحافة أمام الخواص، كما أن الإحصائيات التي سجلت حينها: صدور أكثر من 160 صحيفة، في حين لم يكن عددها يتجاوز 50 عنوانا قبل 1988، يترجم الرغبة الشديدة لدى الصحفيين الجزائريين للتعبير بحرية عن آرائهم وتوجهاتهم، بعيدا عن الممارسات التي كانت سائدة في وسائل الإعلام العمومية.

3.صدور القانون العضوي للإعلام سنة 1990:

يعتبر القانون العضوي للإعلام رقم 90/07، الصادر بتاريخ 03 أفريل 1990، من المكاسب الأساسية التي أفرزتها أحداث أكتوبر 1988. وهو ما تترجمه المواد القانونية التي يتضمنها، خصوصا إذا ما قارناها بمواد قانون الإعلام لسنة 1982.

فإذا كان القانون الصادر في عهد الأحادية يؤكد على أنّ الحق في الإعلام يمارس بحرّية في إطار الخيارات الإيديولوجية للبلاد، والقيم الأخلاقية للأمة، والتوجهات السياسية تحت قيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وأنّ الدولة هي التي تضمن إعلاما كاملا وموضوعيًا، فإنّ القانون الجديد لسنة 1990 ينصّ في المادة رقم 02 على أنّ: «الحق في الإعلام يجسّده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهمّ المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير».

في حين تنص المادة رقم 04 على أنّه: «يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائر. ويمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي».

أما المادة رقم 10 فتضمنت ما يلي: «يجب على أجهزة القطاع العام وعناوينه أن لا تدخل في الحسبان، مهما تكن الظروف والتأثيرات والاعتبارات التي من شأنها أن تخل بمصداقية الإعلام. ويتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير.

وعلى عكس المادة (33) من قانون 1982(قانون الإعلام، 1982) التي تنصّ على أنّ الصحفي المحترف ينبغي أن يكون تابعا لوسائل الإعلام التابعة للدولة أو الحزب، تنصُّ المادة (28) من قانون 1990 على أنّ: «الصحفي المحترف هو كلّ شخص يتفرّغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتّخذه مهنته المنتظمة ومصدرًا رئيسيًا لدخله».

كما أقرّ القانون لأول مرّة ببند الضمير (Clause de conscience)؛ وهو ما تضمنته المادة رقم 34: «إنّ تغيير توجّه أو محتوى أي جهاز إعلامي، أو توقف نشاطه، أو التنازل عنه، يمثل سببًا لفسخ عقد الصحفي المحترف، شبيهًا بالتسريح الذي يخوّل الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به».

أما ما يتعلق بأخلاقيات المهنة؛ سن القانون لأول مرة معايير لاحترام هذه الأخلاقيات. حيث تنصّ المادة رقم 40 على ما يلي:

«يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته. ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية.
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.
- يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير».

من أهم الانتقادات التي تعرض لها قانون الإعلام لسنة 1990 كثرة المواد ذات الطابع الجزائي، حتى أن بعض الباحثين اعتبره قانون عقوبات وليس قانون

إعلام؛ نظرا لكثرة المواد التي تنصّ على عقوبة الحبس النافذ أو الحبس مع وقف التنفيذ والغرامات المالية الكبيرة: من المادة (77) إلى المادة (99).

1.3تحرير الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام 1990:

ساهم صدور قانون الإعلام لسنة 1990 في وضع حد لاحتكار السلطة للصحافة المكتوبة، حيث تنص المادة رقم 14 على أنّ: «إصدار أيّة نشرية دورية حر، غير أنّه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول» (قانون الإعلام، 1990) من هذا المنطلق، يمكن لمختلف الهيئات من أحزاب وجمعيات وكذا الأشخاص إيداع تصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قبل شهر من إصدار العدد الأول للصحيفة (مرازقة، 1998، ص 148).

أدى فتح المجال أمام التعددية في الصحافة المكتوبة إلى ظهور عدد كبير من العناوين، حيث ارتفع العدد من 49 عنوانا سنة 1988، إلى حوالي 160 عنوانا بين يومية وأسبوعية ونصف شهرية...الخ. (مرازقة، 1998، ص221). وهو ما شكل عهدا جديدا في تاريخ الجزائر، حيث أصبح بالإمكان التعبير بحرية عن مختلف التوجهات والآراء.

ورغم نقاط القوة التي تضمنها قانون الإعلام لسنة 1990 بخصوص الصحافة المكتوبة، إلا أننا نسجل بعض الثغرات مثل ما تضمنته المادة رقم 08: «تنظم عناوين الإعلام وأجهزته في مجال الصحافة المكتوبة بكيفية تميزها عن أعمال الطباعة والتوزيع». حيث أصبحت حرية الصحف على المحك، كونها مرتبطة بمطابع الدولة، مما يمكّن السلطة من استغلال الطباعة كأداة للضغط على الصحف.

2.3مكانة السمعي البصري في قانون الإعلام 1990:

لم يكن القانون العضوي المتعلق بالإعلام واضحا بخصوص القطاع السمعي البصري، مقارنة بالصحافة المكتوبة. فالمواد التي تتحدث عنه محدودة جدا. منها المادة رقم 56 التي تضمنت ما يلي: « يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس

الأعلى للإعلام، ويمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة».

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تأسيس المجلس الأعلى للإعلام الذي حلّ محلّ وزارة الإعلام بموجب قانون الإعلام 1990. حيث تضمن هذا الأخير بابا كاملا هو الباب السادس معنونا بالمجلس الأعلى للإعلام يتضمن 17 مادة (من المادة 59 إلى المادة 76)،حيث عرفته المادة 59 على أنّه: «سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون».

من المهام التي أسندت لهذا المجلس، والتي تتعلّق بالقطاع السمعي البصري، ما نصت عليه نفس المادة:

«يضمن استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع:

- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام.
- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز، عبر مختلف جهات البلاد، وعلى توزيعه.
- تسليم الرخص، وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزية»،

كما نصت المادة 61 على ما يلي: «يسلّم المجلس الأعلى للإعلام الرخص، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية والتلفزية كما تنص عليه المادة 56 أعلاه».

بسبب الأزمة الأمنية التي مرت بها الجزائر، وإعلان حالة الطوارئ سنة 1992 وفق المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، تم تجميد نشاط المجلس الأعلى للإعلام، ليتم حله بصفة نهائية سنة 1993. وبالتالي إلغاء فكرة تحرير النشاط السمعي البصري أمام القطاع الخاص.

رغم ذلك، ظهرت محاولات على مستوى الإعلام السمعي البصري العمومي لتجسيد مبادئ حرية الرأي والتعبير التي نص عليها دستور 1988 وقانون الإعلام 1990، حيث ظهرت حصص سياسية وثقافية واجتماعية، منها ما يبث مباشرة من الأستوديو. هذه الحصص لقيت رواجا في أوساط الجمهور، خاصة ذات الطابع السياسي (مثل حصة لقاء

الصحافة، حصة الحدث، حصة الحوار؛حصة لقاء الصحافة)،حيث اعتبرت أكثر مصداقية، وجاءت لكسر الحواجز، وفتح الحوار المباشر مع الجمهور والخروج عن النمطية التي كرستها الممارسات الإعلامية في الفترات السابقة(تواتي، 2008، ص 120)

4. تأثير الأوضاع الأمنية على الممارسة الإعلامية في الجزائر:

مع إصدار قانون الإعلام 1990، عرفت الصحافة المكتوبة في الجزائر مرحلة نمو كبير؛ حيث صدرت عديد العناوين الصحفية الجديدة، التي أنعشت السوق الصحفية الجزائرية، ومن الأسباب التي ساعدت على هذا التطور، القرار الصادر من الحكومة، والذي بموجبه يتم منع استيراد الصحف الأجنبية.

كما شهدت هذه الفترة تطورًا ليس فقط على الصعيد الكمي للصحافة المكتوبة، ولكن على الصعيد النوعي أيضا، من حيث حرية الرأي والتعبير ومحاولة السلطة السياسية المحافظة على مسافة بينها وبين الصحافة، رغم حالة اللااستقرار داخل الوسط الصحفي بسبب التسرّع في دخول مجال الصحافة الخاصة، وغياب التحضير اللازم لتأسيس مؤسسات إعلامية خاصة. كما هذه المرحلة إلغاء وزارة الإعلام والاتصال، والتي تأسس بدلها المجلس الأعلى للإعلام.

إلا أنه مع بداية النصف الثاني من سنة 1991، عرف عدد الصحف تناقصا تدريجيا من حيث الصدور. حيث مرت الجزائر بفترة مضطربة أمنيا، فمع بداية سنة 1992، استقال رئيس الجمهورية آنذاك الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992، وتأسس المجلس الأعلى للدولة يبعدها بثلاثة أيام، كما تم تعليق المسار الانتخابي وإلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر 1991. ثم إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992، وبالتالي تجميد العمل بدستور 1989 والقانون العضوي للإعلام 1990. كل هذه المستجدات أثرت سلبا على القطاع الإعلامي.

عملت السلطة السياسية على فرض سيطرتها على الصحافة المكتوبة بشكل عام رافعة شعار "استرجاع هيبة الدّولة" (Merazga, 1998,p258)، حيث لجأت إلى استخدام الأسلوب الأمني من خلال اقتحام عناصر الأمن لمقرّات الصحف والقيام باعتقال الصحفيين، أو عن طريق توقيف الصحف عن الصدور، منها الصحف التالية: Le Matin، La Nation، La Liberté، الجزائر اليوم، الصح آفة. سواء بقرار من وزارة الداخلية، أو

وزارة الاتصال، كما شهدت الجزائر تأسيس محاكم خاصة بمحاكمة الصحفيين، وهي سابقة في تاريخ الجزائر، والتي أثارت ضجّة كبيرة في أوساط الطبقة السياسية والنخبة المثقفة.

كما تميزت هذه المرحلة بمنشورين أصدرتهما الحكومة الجزائرية بتاريخ 19 أوت 1992 خاصين بالإشهار (بن يوب، 1999، ص 34)بهدف الضغط على الصحافة الخاصة، حيث تضمّنا تعليمات إلى المؤسسات العمومية تنص على عدم التعامل مع الصحف الخاصة بخصوص الإشهار، مع إدراكنا لأهمية هذا الأخير كمورد مالي يمكّنها من تحقيق الاستمرارية كونها في بداياتها.(صيادي، 2004، ص05).بسبب هذه الإجراءات توقّفت العديد من الصحف بشكل نهائي، مع اختلاف الأسباب: سياسية مثل "النور"، "الجزائر اليوم"، أو مالية اقتصادية مثل عديد الصحف سيما الأسبوعية منها ونصف الشهرية.

وكان من أبرز ما ميز هذه المرحلة على الصعيد الأمني، سلسلة الاغتيالات التي استهدفت الكثير من الصحفيين، فكان الطاهر جاووت صاحب مقولة: "إذا تكلمت تموت وإذا سكت تموت، إذن تكلم ومت" أول صحفي أُغتيل وهذا بتاريخ 26 ماي 1993، لتليه بعدها أسماء عديدة لصحفيين تم اغتيالهم، إذ تشير الإحصائيات إلى مئة صحفي اغتيلوا بين شهر ماي لسنة 1993 وشهر أوت لسنة 1997، مع أربعة مفقودين لم يعثر عليهم.

وتعد سنة 1995، الأكثر دموية، حيث اغتيل 22 صحفيًا من مؤسسات إعلامية مختلفة، حيث مثل هذا الرقم أكثر من ¼ إجمالي الصحفيين الذين تم اغتيالهم عبر أنحاء العالم. حيث قدّر عددهم بـ 64 صحفيًا آنذاك (فيلالي، 2006، ص 06)، على إثر هذه التطورات، تأسست "النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين" (SNJA) بتاريخ 23 سبتمبر 1995، بهدف التكفل بانشغالات الصحفيين العاملين في مختلف وسائل الإعلام، خصوصا منها ذات الطابع المهني والاجتماعي (سعيدات، 2001، ص 69).

هذه الأوضاع كان لها تأثير على الممارسة الصحفية والنشر الصحفي في الجزائر؛ حيث لم تكن الظروف بمختلف أشكالها تشجع على الاستمرارية في النشاط الإعلامي، فانخفض عدد الصحف في أواخر سنة 1994 إلى 120 عنوانًا من بينهم 27 يومية.

ومن الأسباب التي أدت إلى هذا التراجع في إصدار الصحف، صدور المرسوم رقم 41 سنة 1996، الذي ينصّ على احتكار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار لتوزيع الإشهار، حيث ألزمت الحكومة المؤسسات العمومية على إرسال إعلاناتها للوكالة المذكورة سابقا،

والتي لها حرية توزيعه على الصحف وفق معايير لا تمت لسوق الإشهار بصلة، فكانت الصحف العمومية تحظى بنسبة كبيرة من هذه الإشهارات، أما الصحف الخاصة، وتحديدا التي لا يتوافق خطها الافتتاحي مع التوجهات العامة للسلطة، فمصيرها التضييق، نتيجة لذلك اختفت عديد الصحف التي كانت في بداية مسيرتها المهنية.

بسبب ازدواجية معايير السلطة في تعاملها مع الصحف العمومية والخاصة، احتجت مجموعة من الصحف المنتمية للقطاع الخاص في نوفمبر 1997، حيث اتفقوا على إصدار "صفحة بيضاء" دلالة على رفضهم احتكار السلطة لمجال الإشهار، بعدها قامت صحيفة "الخبر" وكذا صحيفة "El Watan" بإعلان عدم تعاملها مع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار فيما يتعلق بتوزيع الإشهار (صيادي، 2004، ص05).

كل هذه المعطيات وغيرها، أثرت على عدد الصحف الذي استمر في التراجع، حيث انخفض إلى 79 نشرية سنة 1997.

5. مقترحات قوانين الإعلام بين 1998 و2003:

استمر العمل بقانون الإعلام الصادر سنة 1990، ولم تظهر أي محاولات لتعديل القانون حتى سنة 1998، وهذا بعد صدور تعليمة الرئيس "اليامين زروال" آنذاك، بتاريخ 13 نوفمبر 1997؛ حيث نصت على عديد الاقتراحات من أجل تحسين نوعي لقطاع الإعلام والاتصال بمختلف أشكاله المكتوب والمسموع والسمعي البصري.

تمحورت التعليمة حول نقطتين أساسيتين:

- الحق في الإعلام واحترام حرية الرأي والتعبير.
- العمل على تجسيد مبدأ الخدمة العمومية.

بعدها، ظهر أول مشروع تمهيدي متعلق بقانون الإعلام سنة 1998، وهذا بعد سلسلة مشاورات بين أطراف عدة: صحفيون، رجال قانون ومثقفون...، تضمن المشروع نقاط عدة أهمها:

- تشخيص مشاكل قطاع الإعلام.
- العمل على مواكبة الصحافة المكتوبة للتطورات التكنولوجية.
- العمل على نشر الثقافة الوطنية.
- ضمان الخدمة العمومية.

– ضبط مسؤوليات الصحفيين نحو ما يكتبونه.

تضمنت المادة الأولى من مشروع القانون ما يلي: « يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري»، وهنا نلاحظ أنه لأول مرة يتم استخدام مصطلح الاتصال السمعي البصري، بعد أن كان يعبّر عنه سابقا باعتباره مجرد سند إذاعي أو تلفزيوني، وتطرقت المادة رقم 28 إلى إمكانية فتح المجال السمعي البصري أمام القطاع الخاص: «يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها في إطار الشراكة مع مؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به». (بلعمري، 2012، ص 28)

رغم الإيجابيات التي تضمنها مشروع قانون الإعلام لسنة 1998، إلا أنه لم ير النور بسبب تقليص الرئيس "اليامين زروال" لعهدته الرئاسية، ثم جرت انتخابات رئاسية مسبقة، ومع قدوم الرئيس الجديد آنذاك بوتفليقة، جمّد مشروع القانون.

سنة 2000، طرحت مسودة قانون إعلام ساهم في بلورته وزارة الثقافة والاتصال والصحفيون. أبرز ما تضمنه المشروع، ولم يرد سابقا ما يلي: (مشروع قانون الإعلام، 2000).

–العمل على دعم المبادرات الفردية في قطاع الإعلام. بمختلف أشكاله

– وضع حدود لتدخل السلطة السياسية في قطاع الإعلام.

– إقرار حق المؤلف للصحفيين الجزائريين، وبذلك يستفيدون من نسبة من الأرباح التي تتحصل عليها المؤسسة الإعلامية.

– وضع بند خاص بالتأمين مدى الحياة وهذا لحماية حق الصحفي المحترف بعد الوفاة، خصوصا أولئك الصحفيين المبعوثين في مهام رسمية إلى مناطق النزاعات والحروب، وكذا الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها.

– العمل على إعادة إحياء المجلس الأعلى للإعلام، وتمكينه من الصلاحيات المخولة للوزارة الوصية على قطاع الإعلام، منها تلك المتعلقة بصلاحيات إصدار البطاقة المهنية للصحفي المحترف أو سحبها منه.

– تقليص الأحكام الجزائية ضد الصحفيين.

لكنه بقي مجرد مشروع لم يجسد هو الآخر رغم تثمين الصحفيين للنقاط الإيجابية التي تضمنها.

بعدها طرحت عديد مشاريع قوانين للإعلام خلال سنوات 2001- 2002- 2003، احتوت نقاطا إيجابية وأخرى فسرها الصحفيون على أنها تشكل تراجعا عما تم تحقيقه من مكاسب. إلا أن مصيرها لم يختلف عن سابقيها.

6- ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة 2000:

نظرا للمصير الذي عرفته مشاريع قوانين الإعلام التي تم الإعداد لها، قرر مجموعة من الصحفيين طرح مشروع ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، حيث توصل الصحفيون إلى قناعة مفادها أن مسألة الإعلام ومشاكل القطاع في الجزائر لن تحلها التشريعات التي تصدر عن السلطة، لهذا لا بد من طرح البديل الذي يصدر من الصحفيين أنفسهم، والمتمثل في ميثاق أخلاقيات المهنة، وإلزام الجهات الوصية على احترامه. (سعيدات، 2001، ص44)

صدر ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة بتاريخ 13 أفريل 2000، عمل الصحفيون الذين ساهموا في صياغة بنود الميثاق والمصادقة عليه، على الاستناد إلى مضامين المواثيق الدولية والأوروبية أكثر من العودة إلى قانون الإعلام الجزائري. والملفت للنظر أنّ عدد مواد الميثاق الجزائري أكثر من ذاك الذي تقره الفدرالية الدولية للصحفيين، وكذا الميثاق الأوربي الذي لا تتجاوز مواده العشرة. وقد فسر ذلك بتعطش الصحفيين الجزائريين لوضع منظومة قانونية تؤطر العمل الإعلامي دون أن تؤثر على حرية الرأي والتعبير، ومكتسبات التعددية الإعلامية من جهة، ومن جهة أخرى كون قانون 1990 لم يعد يتماشى مع المستجدات على الصعيد الوطني والدولي، إلى جانب يأس الصحفيين من تعديل السلطة لقانون الإعلام المعمول به، وعدم التعامل بجدية مع مشاريع قوانين الإعلام التي طرحت. (سعيدات، 2001، ص 69)

7.تأثير قانون العقوبات 2001 على حرية الصّحافة:

سجلت حرية التعبير في الجزائر تراجعا سنة 2001، بسبب صدور قانون العقوبات المعدّل، الذي جاء ليقنن العقوبات المفروضة على الصحفيين، وخصوصا العقوبات السالبة للحرية التي كان الهدف منها التضييق على حق الصحفيين في التعبير عن آرائهم.

من بين المواد التي مسها التعديل، نجد المادّة (144) مكرّر والتي تنصّ على: «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 100 ألف إلى مليون دينار،

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة، أو سب، أو قذف، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو بالرسم، أو التصريح، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، تباشر النيابة العامة إجراء المتابعة الجزائية تلقائيًا، وفي حالة العود تضاعف عقوبات السجن والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة (El Khabar, 2003, p82)

ما نستنتجه من المادة أعلاه هو تجريم القذف؛ وهذا يعني وضعه في خانة الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس، هذه العقوبة التي تخلت عنها عديد الدول التي تتبنى الديمقراطية كنظام وممارسة، نجدها تصنف في قانون العقوبات الجزائري ضمن العقوبات السالبة للحرية. بالإضافة إلى أن المشرع أقر بإمكانية الجمع بين عقوبتين في آن واحد؛ فالصحفي المتابع بتهمة القذف قد يواجه عقوبة الحبس، وكذا دفع غرامة مالية. إلى جانب أن المسؤولية لا تقع على عاتق الصحفي لوحده، إنّما يتحملها كذلك مسؤول النشر، ورئيس التحرير، وحتّى المؤسسة الإعلامية قد تفرض عليها غرامات مالية ضخمة، وهو ما قد يؤدّي إلى إفلاس المؤسسة الصحفية بسبب ضخامة قيمة الغرامات المالية التي تجبر على دفعها. (El Khabar, 2003,p83) .

8. قانون الإعلام 2012:

قبل الحديث عمّا تضمنه قانون الإعلام 2012، نستعرض بداية أبرز الظروف التي أدت إلى ظهوره، والتي تساعد على فهم عديد النقاط التي تضمنها.

1.8 ظروف إصدار قانون الإعلام 2012:

في الوقت الذي عرفت فيه عديد الدول العربية سنة 2011، أحداث ما عرف إعلاميا بـ" الربيع العربي"، سيما الدول المجاورة منها للجزائر مثل تونس وليبيا، شهدت الجزائر حينها بعض الاحتجاجات؛ حيث خرج المواطنون إلى الشوارع للتظاهر ضد ارتفاع أسعار بعض المواد الاستهلاكية الأساسية وندرتها، وقد وصفت تلك الأحداث إعلاميا بأحداث "السكر والزيت"، ونظرا لأحداث العنف التي سجلت خلال هذه الاحتجاجات، فقد تعاملت السلطة بحذر شديد معها، تخوفا من أن تتطور إلى ما تشهده الدول العربية الأخرى.

عقب تلك الأحداث، توجه رئيس الجمهورية آنذاك "عبد العزيز بوتفليقة" بخطاب للشعب الجزائري، أعلن فيه عن عدة إصلاحات تمس مجالات متنوعة، من بينها قطاع الإعلام.

ومما جاء في خطاب رئيس الجمهورية:

«..إن أجهزة الإعلام الثقيلة المتمثلة في التلفزة والإذاعة هي كذلك صوت الجزائر المسموع في العالم. وذلك يلزمها الإسهام في ترسيخ الهوية والوحدة الوطنية، وفي الآن ذاته تعميم الثقافة والترفيه. لكنها مطالبة فوق ذلك بالانفتاح على مختلف تيارات الفكر السياسي في كنف احترام القواعد الأخلاقية التي تحكم أي نقاش كان. فمن أجل توسيع هذا الانفتاح على المواطنين وممثليهم المنتخبين ومختلف الأحزاب الحاضرة في الساحة الوطنية على حد سواء، سيتم دعم الفضاء السمعي البصري العمومي بقنوات موضوعاتية متخصصة ومفتوحة لجميع الآراء المتعددة والمتنوعة. هذا وسيأتي قانون الإعلام بمعالم لمدونة أخلاقية، ويتمم التشريع الحالي على الخصوص برفع التجريم عن الجنح الصحفية». (بوتفليقة، 2011)

أكد الخطاب على أهمية التعجيل بسن قانون إعلام جديد، يتيح مجالا أوسع لحرية الرأي والتعبير. بناء عليه صدر القانون العضوي المتعلق بالإعلام سنة 2012، بعدها بسنتين صدر القانون المنظّم للنشاط السمعي البصري سنة 2014.

2.8 جديد قانون الإعلام 2012:

صدر القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بتاريخ 12 جانفي 2012، يتكون من 132 مادة، تتوزع على 12 بابا: تضمن الباب الأول أحكاما عامة، أما الباب الثاني فجاء تحت عنوان نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، تضمن فصلين: الفصل الأول بعنوان إصدار النشريات الدورية، والفصل الثاني حول التوزيع والبيع في الطريق العام. أما الباب الثالث فخصص لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والباب الرابع تمحور حول النشاط السمعي البصري، تضمن فصلين: الأول بعنوان ممارسة النشاط السمعي البصري، والثاني حول سلطة ضبط السمعي البصري. في حين تناول الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية، أما الباب السادس، فخصص لمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، تضمن فصلين: الأول تمحور حول مهنة الصحفي، والثاني يتطق بآداب وأخلاقيات المهنة.

وجاء الباب السابع تحت عنوان حق الرد وحق التصحيح، والباب الثامن بعنوان المسؤولية، أما الباب التاسع، فخصص للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط

الإعلامي. والباب العاشر حول دعم الصحافة وترقيتها، وأخيرا الباب الحادي عشر يتعلق بنشاط وكالات الاستشارة في الصحافة

تضمن القانون عدة نقاط اعتبرها الصحفيون بمثابة مكاسب يجب تثمينها أهمها: إزالة صفة التجريم عن المخالفات التي قد يقع فيها الصحفي، فمقارنة بقانون الإعلام لسنة 1990، كانت هناك عقوبات قد تصل إلى سجن الصحفي المتهم بها لخمس سنوات كاملة.

والنقطة الثانية هي: تناول الإعلام الإلكتروني بشكل مفصل، حيث وردت ضمن الباب الخامس ضمن المواد من 67 إلى 72، حيث تطرق القانون إلى الصحافة الإلكترونية، وخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت (واب– تلفزيون، واب– إذاعة).

رغم ذلك، تعرض القانون لعديد الانتقادات من طرف الصحفيين أو المهتمين بالشأن الإعلامي، حيث اعتبروه لا يعكس مستوى التطلعات، ولا يترجم بشكل عملي الوعود التي تضمنها خطاب رئيس الجمهورية. حيث تضمن موادا اعتبرت تراجعا عن مكاسب تحققت من خلال قانون 1990،إذ يمكن إحصاء ما لا يقل عن 32 مادة، تصنف ضمن خانة تقييد حرية الرأي والتعبير. إلى جانب ذلك يمكن وصف عديد المواد بالغموض، كما أنها تتضمن فرض قيود لا طائل منها على إمكانية الوصول إلى المعلومات، وكذا فرض غرامات باهظة ضد من يخالف القانون. إذ قد تصل الغرامة الواجب دفعها إلى 500,000 دينار جزائري.

ويمكن أن نسجل نوعا من عدم التوافق بين ما تضمنته المادة رقم 40 والمادة رقم 50 اللتان تتحدثان عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ففي حين تنص المادة الأولى على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هيئة مستقلة، تأتي المادة الثانية لتشير إلى نصف أعضائها يتم تعيينهم. فالاستقلالية تتناقض مع التعيين.

إلى جانب ذلك، نلاحظ تراجعا بخصوص حرية إصدار الصحيفة إذا ما قارناها بقانون 1990، إذ أصبحت أكثر تقييدا من السابق.

9. القانون المنظم للنشاط السمعي البصري 2014:

تعد مسألة فتح المجال السمعي البصري أمام الخواص في الجزائر بشكل فعلي، مسألة مهمة جدا عندما نتحدث عن الشأن الإعلامي في الجزائر، ورغم التطرق إلى هذه النقطة في خطاب رئيس الجمهورية المذكور سابقا، إلا أن تجسيدها قانونيا تأخر كثيرا؛ إذ كان لا بد من انتظار سنة 2014، ليصدر القانون المنظم للنشاط السمعي البصري، وسط ردود أفعال متباينة بين من اعتبره مكسبا ثمينا يعزز الانفتاح الذي تنتهجه الدولة الجزائرية

على صعيد حرية الرأي والتعبير، واحترام الديمقراطية، وبين من يرى فيه تكريسا لاستمرار هيمنة السلطة على هذا القطاع، دون أن يقدم الإضافة المرجوة في سبيل تعزيز مكتسبات التعددية الإعلامية.

احتوى القانون المنظم للنشاط السمعي البصري عديد المواد التي تضمن للسلطة التحكم في النشاط السمعي البصري، يمكن استخلاص ذلك من خلال النقاط التالية:

– تنص المادة رقم 17 على السماح بإنشاء قنوات ذات طابع موضوعاتي، من خلال منح تراخيص، دون أن يسمح القانون بتأسيس قنوات عامة.

– صياغة بعض المواد بشكل عام ويحتمل عدة تأويلات، مثل ما ورد في المادة رقم 48، حيث تضمنت بعض التعابير التي تقبل عدة تفسيرات مثل: مقومات ومبادئ المجتمع، النظام العام، الآداب العامة.

– عدم السماح بامتلاك أكثر من 40% من رأسمال الشركة للشخص الواحد، الأمر الذي لا يشجع المستثمرين على اقتحام هذا القطاع.

– التضييق على البرامج ذات الطابع الإخباري، والذي ورد ضمن المادة رقم 18 حيث يجب أن لا تتعدى حجما يحدد في رخصة الاستغلال، وهو الأمر الذي لا يتماشى مع الدعوة للانفتاح الإعلامي في المجال السمعي البصري.

– تنص المادة رقم 20 على أن كل من يريد تأسيس قناة إذاعية أو تلفزيونية، يستلزم عليه الحصول على رخصة، وهذا صدور المرسوم الذي ينظم هذه العملية.

– كل أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري يتم تعيينهم وفق ما ورد في المادة رقم 57، ولا يتم انتخابهم من زملاء المهنة، في حين أن نصف أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ينتخبون من قبل الصحفيين، وفق ما ورد في نص قانون الإعلام 2012.

قبيل صدور قانون الإعلام لسنة 2012، ظهرت عديد القنوات التلفزيونية الخاصة والتي تبث من عواصم دول عربية وأوروبية، في حين قامت بفتح مكاتب لها بالجزائر، في حين تصفها وزارة الاتصال الجزائرية بأنها قنوات أجنبية. (بودهان، 2014)

نتج عن التشريعات المتعلقة بالمجال السمعي البصري، واقع تشوبه الفوضى من الناحية القانونية، حيث تأسست قنوات تلفزيونية تخاطب الجمهور الجزائري، وتقدم محتوى إعلاميا جزائريا، لكنها تعتبر قنوات أجنبية كونها تخضع لقوانين الدول التي تأسست على

أراضيها، بسبب العراقيل التي واجهت عملية وضع النصوص التنظيمية التي تضبط تأسيس هذه القنوات في الجزائر، وهو ما يستشف منه أن رغبة السلطة في السيطرة على هذا القطاع تبقى قائمة، مستغلة في ذلك الفراغ القانوني، وتأخر تنظيم هذا المجال.

خاتمة:

نستنتج كخلاصة للمقارنة بين القوانين المنظمة للعمل الإعلامي في الجزائر بين سنوات 1990و2014، أنّ التشريع الإعلامي في المجال السمعي البصري في الجزائر لم يعكس الانشغالات الحقيقية للصحفيين الجزائريين، ولم يكن متماشيا مع مستجدات البيئة الحرة للإعلام، بسبب عدة اعتبارات ميّزت إعداد قوانين الإعلام في الجزائر، فمشاريع قوانين الإعلام التي كان للصحفيين دورا فعالا في صياغتها وفسحت المجال للحريات بشكل أوسع، لم يتم المصادقة عليها، وفُسّر الأمر آنذاك بأنه محاولات من طرف الهيئات الوصية لربح الوقت وتهدئة الأوضاع في كل مرّة، في حين أنّ قوانين الإعلام التي تم المصادقة عليها لم يتم إعدادها بشكل موسع وكافي، ولم يؤخذ بعين الاعتبار آراء الصحفيين أثناء تحضيرها. كما التأخر الحاصل في إعداد النصوص التنظيمية التي يتوقف عليها تنفيذ عديد المواد القانونية. يطرح تساؤلات حول مدى جدّية مساعي السلطة في تحقيق تطور حقيقي في مجال الإعلام في الجزائر.

- **قائمة المراجع:**

- اسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية : ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة. قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1998
- اسماعيل معراف قاليه، *الإعلام حقائق وأبعاد*، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)
- رشيد بن يوب، *دليل الجزائر السياسي*، (الجزائر: مؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999)
- نور الدين تواتي، *الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر*، (الجزائر: دار الخلدونية، 2008)
- الحاج عيسى سعيدات، *العلاقة بين السلطة السياسية والإعلاميين في الجزائر*، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال: كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2001.
- حكيم صيادي، الدولة تتحكّم في 85% من سوق الإشهار . *الخبر الأسبوعي* ، من 1 إلى 24 ديسمبر 2004، العدد 303.
- رشيد فيلالي، الصحافة الجزائرية في اليوم العالمي لحرية التعبير ، *الشروق اليومي* ، 3 ماي 2006.
- رمضان بلعمري. القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الانفتاح . (كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012)

- يوسف تمار، نظرية Agenda setting على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري. كلية العلوم السياسية والإعلام: جامعة الجزائر، 2005
- قانون الإعلام. (06 فيفري, 1982). القانون رقم 82/02 المتعلق بقانون الإعلام.
- قانون الإعلام. (03 أفريل, 1990). القانون رقم 90/07 المتعلق بقانون الإعلام. *الجريدة الرسمية(14)* .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (22 فيفري, 1989). نص وثيقة المشروع النهائي لدستور. *الجريدة الرسمية رقم 08* .
- وزارة الثقافة والاتصال. (2000). مشروع قانون الإعلام 2000 ، الجزائر: قصر الثقافة مفدي زكرياء.
- ياسين بودهان. (11 جانفي, 2014). *قانون السمعي البصري الجديد بالجزائر ما له وما عليه* . تاريخ الاسترداد 12 مارس, 2018، من الجزيرة: http://www.aljazeera.net/news/reports_and interviews/2014/1/1_1